حتى لو تيقنا ان الماء لم يصبب فم هذه الحيوانات الذي من شانه التنجيس بان راسها ينبع فيه
ورؤسها لامسة لا نزح شي من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شي منها لفقد سبب جله
طلب النزح وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض بضم المهملة
بعدها معجمة قاله في المصباح الاشنان انتهى ثم في نسخة انه بالتركي الصابون علط واثر
بفتح اوليه وثانيه مثلث الشمس باق على يده طهرت يده بغسلها لان نجاسة السمن ليست
اصلية بل باعتبار المجاورة لما ينجس به وقد زال المجاور عنها بالغسل فبقي على يده سمن طاهر فحكم
يطهر يده لذلك وفيه ثم يشترط العصر من غسالة النجاسة ثلاث مرات في رواية الاصل
وانه اى القود به اوسع العصر كذلك لانه احوط اكثر احتياطا وفي رواية يكتفي بالعصر مرة لحصول
المقصود بها وانه القول به اوسع وارفق بالناس الظرف تنازعه الوصفان ثم يلبع في النوازل
اسم كتاب وهو بالنون والزاى وعليه اى القول الثاني الفتوى بفتح الفا وفيه المنتقى بالفوقيه
والقاف بصيغة المفعول شرط مبتدا العصر مرة فيها او من العصرات والخبر متعلق
قوله على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة بالمهملتين عنه في الثوب يصيبه مثل
قدر الدرهم من البول فصب عليه صاحبه الماء صبة واحدة حتى عليه وفاض منه
وعصره طهر فما فيك بعد دو كذلك اذا غمسه بالمعجمة غمسة واحدة في اناء او نهر جار
فعصره فان ذلك المذكور من غسله وعصره يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابقة كاملة
اى من غير عصر كما ياتي لم يطهر صدقا الفسادة فيه قال الحاكم الشهيد يريد به ابو يوسف
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا اولوا القياس والاجتهاد والمذهبي قالوا على قياس قول ابي
يوسف رحمه الله سنعاح بالعمل ومنول القول المفلس على قوله اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر لاضمحلالها في الماء وان كانت يابسة يشترط لقوة لصوقها
للمحل بجفافها انتهى ما في النوازل وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب
الفسقة بفتحات جمع فاسق لانهم لا يتقون وفي نسخة يتقون الخمور وهي نجسة
الان الاصح خلافه اى انه لا يكره الصلوة فيها لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى
في عدم التوقي من النجاسة ممن ذكروا الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر والفسقة لا يستحلونه
وان داخلوه شهوة وهو وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغتسل قدمه من ذلك
الذى اصابه منه وصلى تجزيه الصلوة ما لم يكن فيه اى المصلي اثر النجاسة والا فلا
انتهى وفي الفوايد الظهيرية بفتح المعجمة كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر
الخف شي بالمهملة والمثلثة عليه التراب وتركه بحاله حتى جف البول ثم حكه اى التراب

اجزاه

اجزاه انتهى كذا في تحفة الفقها والبدايع وفي محيط السرخسي رح اذا اصاب شيئا مما لا تتشرب
النجاسة كالحجر والحديد والضمير عايد لما ذكر والا فقد النائب فانه يطهر ذلك الغير
المتشرب منه بالغسل ثلثا من غير عصر تخفيفا لامره وكذلك يطهر بما ذكر اذا كان شيئا
تتشرب فيه القليل كالبدن من الانسان مثلا والخف والنعل لان الماء المغسول به يستخرج
ذلك القليل الذي شرب به ذلك الملاقي من غير عصر فلا يتوقف عليه التطهير انتهى وفي فتح
القدير شرح الهداية المحقق ابن الهمام يتوضا بالبنا للفاعل والمفعول من البئر التي
يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام جملة
في محل الصفة للصغار والعبيد لمان اللام فيهما للجنس فهو كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا ويمسها بفتح الميم الرستاقيون بفتح الرا بعدها مهملة فمثناة فوقية فقاف
فتحتية اى اهل القرى بالايدي الدنسة بفتح فكسر ما لم يعلم بالبنا للفاعل والمفعول
النجاسة في ذلك الماء او الاولى وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق
كلما صب على اليد فان غسل ثلثا بماء في الابريق طهرت العروة مع طهارة اليد لان
نجاستها اى العروة بنجاستها بسبب نجاسة اليد فلما فانها لما طهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى بكسر الواو وفتحها وهذا اسم كتاب والقنية بكسر القاف
بعدها نون ساكنة فتحتية كتاب الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسة في دبغها بل تدبغ بالنجاسة كجزء الكلب ويلقونها بعد الدبغ على الارض
النجسة ولا يغسلونها عن تلك الملاقات بعد تمام الدبغ وانهاء الحلاقه فهي مع ذلك كله
طاهرة تخفيفا من الشارع يجوز اتخاذ الخفاف بكسر المعجمة وغلاف بكسر المعجمة الكتب
اى جلدها والقراب بكسر القاف بيت السيف ونجاله الغمد والدلاء بكسر اوله جمع دلو رطبا
ويابسا حال من المضاف اليه اى حال كونه كل منها كما ذكر وفيهما اى الكتابين المذكورين منح
ومعه عنق بضم المهملة والنون شاة تالتاء فيها للوحدة غير مغسول من الدم الذي
اصابه حال الذبح جاز اى فعله لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي على عنقها من غير
سيلان لا بأس به في صحة الصلاة وفيهما عن ابي نصر بالنون والمهملة الدبوسي
بفتح المهملة وتشديد الموحدة المضمومة مهملة نسبة للدبوسية بلدة بين بخارى وسمرقند
كذا في لب الاصحابى طين الشوارع والمواطي جمع موطا محل وطي الكلاب فيه اى الطين
طاهر اى كل منهما وكذا الطين المسرقين بصيغة المفعول من السرقين بكسر المهملة
والقاف المصباح السرجين الزبل كلمة اعجمية اصلها سركين بالكاف فعربت الى الجيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)